E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/82
30 November 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير فلاديمير كارتاشكين رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين

ملخص

قـــدم رئـــيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هـــذا التقريـــر عملاً بـــقرار لجنة حقوق الإنســـان ٥٣/٢٠٠٥. ويحتوي هذا التقرير على عرض شامل لعمـــل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، التي عُقدت في جنيف خلال الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

ويـــرد تقريـــر اللجـــنة الفرعـــية السنوي عن دورتها السابعة والخمسين في الوثيقة E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44.

المقدمة

١- ترأس السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي) الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكان المكتب مشكلاً من السيد إبراهيم سلامة (مصر)، والسيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)، والسيد مارك بوسويت (بلجيكا) بوصفه نائباً للرئيس، والسيد يوزو يوكوتا (اليابان) بوصفه مقرراً.

٢- وكما جرت العادة في السنوات الماضية، سبقت انعقاد دورة اللجنة الفرعية اجتماعات لثلاثة أفرقة عاملة بين الدورات هي الفريق العامل المعني بالأقليات، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. كما عقد المحفل الاجتماعي اجتماعاً آخر سابقاً للدورة استمر لمدة يومين تناول موضوع الفقر والنمو الاقتصادي. وعقد كل من الفريق العامل المعني بإقامة العدل والفريق العامل المعني بأساليب العمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية والفريق العامل المعني بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء مكافحة الإرهاب اجتماعين خلال دورة اللجنة الفرعية. واجتمع الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب لأول مرة هذه السنة وشرع في العمل على وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن حماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب. ويُنظر في تقارير الأفرقة العاملة بين الدورات وفي أثناء الدورات في الاجتماعات العامة. والإرشادات إلى بلدان بعينها في تقرير الفريق العامل المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2005/11) أصبحت قضية مثارة أثناء اعتماد القرارات والمقررات.

٣- ونظرت اللجنة الفرعية في التقارير التي قدمها مقرروها الخاصون بموجب الولايات التالية القائمة بشأن ما يلي:

- التمييز في نظام العدالة الجنائية (السيدة زروقي) (E/CN.4/Sub.2/2005/7)
- تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (السيد ديكو) (E/CN.4/Sub.2/2005/8 وCorr.1 وAdd.1)
- دراسة حول مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيد بوسويت) (E/CN.4/Sub.2/2005/19 وCorr.1 وCorr.2)
- الفساد وتأثيره على التمتع بحقوق الإنسان (السيدة امبونو) (E/CN.4/Sub.2/2005/18)
- التمييز القائم على أساس العمل والنسب (السيدة شونغ والسيد يوكوتا) (E/CN.4/Sub.2/2005/30)
- منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (السيدة فري) (E/CN.4/Sub.2/2005/35)
- حقوق الإنسان والمجين البشري (السيدة موتوك) (E/CN.4/Sub.2/2005/38)

- صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (السيدة راكوتوريسووا، التي قدمت عرضاً شفوياً لأن التقرير لم يقدم هذه السنة).

٤- وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقررين الخاصين المعنيين بالتمييز القائم على أساس العمل والنسب أن يستمرا في عملهما على وضع مجموعة من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، وأقرت مقترحات المقررين الخاصين بعقد مشاورات في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتنظيم حلقتي عمل إقليميتين (في آسيا وفي أفريقيا)، إذا توفر التمويل، قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية (القرار ٢٠٠٥/٢٢).

٥- ونظرت اللجنة الفرعية في التقريرين النهائيين التاليين اللذين أعدهما مقرراها الخاصان بشأن ما يلي:

(أ) رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً الذي أعده السيد بنهيرو، بما في ذلك المبادئ والملاحظات التفسيرية (E/CN.4/Sub.2/2005/17 وAdd.1). وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن يجمع السيد بنهيرو الدراسة ويستوفيها، وأن ينشر الدراسة الكاملة بعنوان `الحق في رد المساكن والممتلكات للاجئين وغيرهم من المشردين` وذلك كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٥/٢١)؛

(ب) الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة الذي أعدته السيدة الورزازي (E/CN.4/Sub.2/2005/36). وتدعو اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن تواصل دراسة آثار الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة كجزء لا يتجزأ من ولايتها، في ضوء حقيقة أن تقرير السيدة الورزازي سيكون آخر تقرير لها (القرار ٢٠٠٥/٢٧).

٦- وشملت التقارير وورقات العمل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة الفرعية ما يلي:

- عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال: ورقة عمل أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2005/4)

- أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير: ورقة عمل أعدها السيد ديكو (E/CN.4/Sub.2/2005/5)

- مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية: تقرير قدمه السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2005/9). وسيقدم المشروع المحدّث للمبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية الوارد في التقرير إلى اللجنة لكي تنظر فيه. وطُلب من السيد ديكو أن يعد مذكرة من أجل تيسير دارسة اللجنة لتلك المبادئ وتنقيحها. وطُلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية ثانية للخبراء العسكريين وغيرهم من الخبراء بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (القرار ٢٠٠٥/١٥)

- الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي: تقرير السيد شريف قدمه إلى الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2005/13)

- إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال: ورقة عمل أعدتها السيدة هامبسون وقدمتها إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2005/15)

- مسؤولية الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام: ورقة عمل أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2005/42)

- العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي: ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون والسيد سلامة قُدمت إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2005/14)

- الحق في التنمية: ورقة عمل قدمتها السيدة أوكونور (E/CN.4/Sub.2/2005/23). وستقدم هذه الوثيقة المفاهيمية عن الحق في التنمية إلى لجنة حقوق الإنسان

- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال مكافحة الفقر المدقع: تقرير مرحلي قدمه فريق الخبراء المخصص (السيد ديكو، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا، والسيد بينغوا الذي يعمل منسقاً للفريق) (E/CN.4/Sub.2/2005/20 وAdd.1)

- إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح: تقرير السيد غيسه، ويشتمل على مشروع مبادئ توجيهية (E/CN.4/Sub.2/2005/25)

- حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية: ورقة عمل موسعة أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2005/28)

- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم: ورقة عمل أولية أعدها السيد يوزو يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1)

- إطار تمهيدي للمبادئ والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب: ورقة عمل موسعة أعدتها السيدة كوفا وقدمت إلى الفريق العامل أثناء الدورة المعني بمكافحة الإرهاب (E/CN.4/Sub.2/2005/39)

- حقوق الإنسان وحقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية: ورقة عمل قدمها السيد بيرو والسيدة موتوك (E/CN.4/Sub.2/2005/40)

- التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: ورقة عمل أعدها السيد ألفريدسون والسيد سلامة (E/CN.4/Sub.2/2005/41)

٧- وأعقب تقديم كل تقرير والنظر فيه حوار تفاعلي شارك فيه خبراء من اللجنة الفرعية ومراقبون من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٨- ولم تقدم ورقات العمل التالية التي كان من المطلوب تقديمها إلى الدورة السابعة والخمسين ولم تقدم عروض شفوية بشأنها:

- النساء المسجونات (السيدة أوكونور)
- آثار الديون على حقوق الإنسان (السيد غيسه)
- تأثير التعصب على التمتع بحقوق الإنسان (السيد سورابجي)
- حقوق الإنسان والتضامن الدولي (السيد دوس سانتوس ألفيس)

٩- وشرعت اللجنة الفرعية في إعداد ورقات عمل دون أن يترتب على ذلك آثار مالية لكي تقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين المواضيع الجديدة التالية:

- حقوق الإنسان وسيادة الدولة (من إعداد السيد كارتاشكين) (المقرر ٢٠٠٥/١٠٥)
- العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية (من إعداد السيد تونيون فييس) (المقرر ٢٠٠٥/١٠٩)

١٠- وستُعد ورقات العمل التالية دون أن يترتب على ذلك آثار مالية من أجل تقديمها إلى العديد من الأفرقة العاملة السنة القادمة:

(أ) تقديم ثلاث ورقات عمل بشأن العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل: `١` الظروف التي يفقد فيها المدنيون حصانتهم من الهجوم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي (من إعداد السيدة هامبسون)؛ و`٢` التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات في الظروف التي ينطبق فيها كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي (من إعداد السيد سلامة)؛ و`٣` قضايا العفو والإفلات من العقاب والمحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي (من إعداد السيد يوكوتا)؛

(ب) ورقتا عمل لتقديمها إلى الفريق العامل أثناء الدورة المعني بالشركات عبر الوطنية بشأن `١` دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (من إعداد السيد بيرو)؛ و`٢` الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (من إعداد السيدة شونغ والسيدة أوكونور)؛

(ج) تقديم ما يلي إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: `١` ورقة عمل إضافية بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها (من إعداد السيد ألفونسو مارتينيس)؛ و`٢` ورقة عمل عن مخلفات

الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم (من إعداد السيد ألفونسو مارتينيس)؛

وطُلب من السيد سلامة وضع ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة في بعد حقوق الإنسان من مسألة الدعارة سينظر فيها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (القرار ٢٠٠٥/٢٩).

١١- واستندت الدراسات الثلاث عن العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي إلى اعتراف لجنة حقوق الإنسان المتزايد بالترابط بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. ووافقت اللجنة الفرعية على هذه الدراسات بدلاً من مشروع مقترح لإنشاء فريق عامل أثناء الدورة معني بالموضوع كان قد سُحب بعد أن أشار العديد من الأعضاء إلى ضيق الوقت.

١٢- وطلبت اللجنة الفرعية من الخبراء أن يواصلوا عملهم بشأن المواضيع التالية:

- إثبات الجُرم أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (السيدة راكوتواريسووا) (القرار ٢٠٠٥/٣)
- تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (السيد ديكو) (القرار ٢٠٠٥/٤)
- التمييز في نظام العدالة الجنائية (السيدة زروقي) (القرار ٢٠٠٥/٥)
- عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيد بوسويت) (القرار ٢٠٠٥/٧)
- الفقر المدقع (تقييم أنشطة الفريق المخصص الذي يضم خمسة أعضاء). ودعت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان إلى أن تستعيض عن فريق الخبراء المخصص "بفريق مخصص جديد تابع للجنة الفرعية يتكون من خمسة من أعضائها، تُناط به ولاية محددة تتمثل في مواصلة النظر في هذا الموضوع"، موضوع الفقر المدقع (القرار ٢٠٠٥/٩)
- إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (السيد ديكو) (القرار ٢٠٠٥/١٥)
- الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية (السيدة امبونو) (القرار ٢٠٠٥/١٦)
- الحق في التنمية (السيدة أوكونور) (القرار ٢٠٠٥/١٧)
- التمييز على أساس العمل والنسب (السيدة شونغ والسيد يوكوتا) (القرار ٢٠٠٥/٢٢)
- أساليب عمل اللجنة الفرعية (السيد ديكو) (القرار ٢٠٠٥/٣٢)

- إعمـــال الحق في الحصول على انتصاف فعال في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان (السيدة هامبسون والسيد شريف) (المقرر ١٠٦/٢٠٠٥)

- انـــتهاكات حقـــوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (السيدة فري) (المقرر ١١٠/٢٠٠٥)

- حقوق الإنسان والجينوم البشري (السيدة موتوك) (المقرر ١١١/٢٠٠٥)

- حقـــوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (السيد بيرو والسيدة موتوك والسيد ريفكين والسيد سلامة) (المقرر ١١٢/٢٠٠٥)

١٣- وطلبت اللجنة الفرعية أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً محدَّثاً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة (القرار ٢٧/٢٠٠٥).

١٤- وأوصت لجنة حقوق الإنسان بالموافقة على تعيين خمسة مقررين خاصين جدد يكلفون بالولايات التالية:

- محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام (السيدة هامبسون) (مشروع المقرر ١)

- الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمـــس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية (السيدة هامبسون) (مشروع المقرر ٣)

- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم (السيد يوكوتا) (مشروع المقرر ٦)

- التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (السيد ألفريدسون والسيد سلامة) (مشروع المقرر ٧)

١٥- وأظهر المشاركون في اللجنة الفرعية في دورة هذه السنة اهتماماً بالغاً بالأبواب المتعلقة بحقوق الإنسان في تقرير الأمـــين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح" وفي مشروع الوثيقة الختامية التي أعدها رئيس الجمعية العامة وغيرهما من الوثـــائق ذات الصـــلة بإصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأفضت المناقشات العامة والرسمية بشأن قضايا الإصـــلاح، في ضوء اقتراح إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان، إلى أن اعتمد بتوافق الآراء المقرر ١١٤/٢٠٠٥ بشأن دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ويتمثل موقف اللجنة الفرعية إزاء الإصلاح، كما يرد موجزاً في المرفق بالمقرر ١١٤/٢٠٠٥، في استمرار الحاجة إلى هيـــئة خبراء جماعية مستقلة ونموذجية - تكون تابعة لمجلس حقوق الإنسان المقترح. واقتُرح أن تتكون هيئة الخـــبراء ممـــا لا يقل عن ٢٥ أو ٢٦ عضواً وأن يراعَ تحديد مدة العضوية ومعاييرها. وطلبت اللجنة الفرعية إلى

رئيسها تقديم الوثيقة المرفقة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان وإلى المفوضة السامية التي طلب إليها ضمان توزيع الوثيقة على نطاق واسع، لا سيما على البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في المقر وفي جنيف.

١٦- وواصلت اللجنة الفرعية جهودها للتدقيق في أساليب عملها. فالقرار ٢٠٠٥/٣٢، "أساليب عمل اللجنة الفرعية"، يعكس جهود اللجنة الفرعية الرامية إلى تعزيز دورها كهيئة فكر ومشورة، بما في ذلك بواسطة تحسين عملية وضع الأولويات والاختيار والمناقشة فيما يتعلق بورقات العمل والتقارير. كما يدعو القرار إلى إنشاء صفحة على موقع مفوضية حقوق الإنسان لتيسير البحث بحسب الموضوع وتبادل المعلومات.

١٧- وأعيدت هذه السنة مناقشة مسألة تقويم البند ٢ من جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان. وفي أثناء مناقشة ورقة السيدة هامبسون بشأن عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (E/CN.4/Sub.2/2005/4)، اقترح الأعضاء إدراج الحالات القطرية في الدراسات/التقارير عن المسائل المواضيعية بصورة أكثر انتظاماً. بيد أن عضوين من الأعضاء أعربا عن دعمهما إلغاء هذا البند من جدول الأعمال، في ضوء الحظر الذي تفرضه اللجنة على اعتماد القرارات الخاصة ببلدان بعينها.

١٨- ويجسد عدد من القرارات الجهود الرامية إلى إعادة توجيه عمل اللجنة الفرعية بشأن البند ٢، بما في ذلك ما يلي:

- المقرر ٢٠٠٥/١٠٧ (المعتمد بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت) حيث طلبت اللجنة الفرعية إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم معلومات متنوعة تتعلق بالدول قبل انعقاد دورات اللجنة الفرعية السنوية، بما فيها قائمة بالبلدان التي أعلنت قيام حالة طوارئ ووجّهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة ورفضت طلباً مقدماً من أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارتها، وكذلك قائمة بالدول المدرجة على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

- القرار ٢٠٠٥/١١ الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان النظر في جعل إنهاء ولاية المكلفين بإجراءات خاصة المعنيين ببلدان محددة مشروطاً بإصدار البلدان المعنية دعوات دائمة توجه إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة.

١٩- وستحيل اللجنة الفرعية إلى اللجنة المحاضر الموجزة لمداولاتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال كما فعلت في السنوات الماضية.

٢٠- وفي بعض القرارات المعتمدة في إطار البند ٢، اتخذت اللجنة الفرعية مواقف صارمة في مجال حقوق الإنسان، مثل القرار ٢٠٠٥/٢ بشأن حظر العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق، ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين الذين تحق لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة، الذي دعت اللجنة الفرعية فيه مقرر اللجنة الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى تناول مسألة العمليات الموجهة إلى المرافق الطبية؛ والقرار ٢٠٠٥/١٠ بشأن الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم

مدنـــيين؛ والقـــرار ١٢/٢٠٠٥ (المعتمد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت) بشأن ضرورة حماية حقوق الإنسان عند نقل الأشخاص بين الدول.

٢١- وجرياً على العادة في السنوات الماضية، عقدت اللجنة الفرعية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ اجتماعاً مغلقاً مع المكتب الموسع للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. وركزت المناقشات على قضايا من قبيل ضيق الوقت (لا ســيما في ضوء مقرر اللجنة القاضي بتحويل الفريق العامل بين الدورات المعني بالأقليات إلى فريق عامل في أثناء الدورة تابع للجنة الفرعية)، وعمل اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ومستقبل اللجنة الفرعية فيما يخص الفريق العامل، طلبت اللجنة الفرعية من هيئاتها الأم إعادة النظر في مقرراتها. وطلبت اللجنة الفرعية من اللجنة في القرار ١٨/٢٠٠٥ أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي السماح للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمســة أيام عمل قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية والدورات التي تليها. ويتمثل رأي اللجنة الفرعية، الذي أيدته المنظمات غير الحكومية تأييداً واسعاً، في أن مقرر اللجنة (القرار ٧٩/٢٠٠٥) سيؤثر سلباً على الفريق العامل بوصفه منتدى للحوار مع الأقليات.

٢٢- واستمرت اللجنة الفرعية في تعاونها مع هيئات المعاهدات. وخاطب اللجنة الفرعية عضوان في لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتم تبادل وجهات النظر بشأن العديد من القضايا محل الاهتمام المشترك، بما فيها الدراسة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية التي أعدتها السيدة زروقي. كما دعت لجنة القانون الدولي أعضاء اللجنة الفرعية إلى المشاركة في أحد اجــتماعاتها. وركــزت المناقشـــات مع لجنة القانون الدولي على آخر تقرير لمقرر اللجنة الخاص المعني بالتحفظات على المعـــاهدات (الســـيد بيلـــيه)، وورقـــة العمل عن محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام (السيدة هامبسون)، والتقرير بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (السيد ديكو).

٢٣- واستقطبت الدورة السابعة والخمسون، كما حدث في السنوات السابقة، عدداً كبيراً من الوفود المراقبة من الحكومات (١٠٤) والمنظمات غير الحكومية (١٢٢)، وبلغ مجموع المشاركين نحو ١ ٠٠٠ شخص، وهو نفس عدد المشاركين في السنة الماضية.

٢٤- واســـتمر الاعتراف بأن اللجنة الفرعية هي إحدى أفضل الجهات في نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من حيث وصول المنظمات غير الحكومية إليها. وعقدت الرئاسة وأعضاء المكتب اجتماعات أسبوعية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، كما جرت العادة في السنوات السابقة. وفيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة، أعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقهـــا لأن المـــنظمات الجماهيرية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لن يكون لها حق المشاركة في منتديات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إن لم يحل محل اللجنة الفرعية والأفرقة العاملة هيئاتٌ مشابهة.

٢٥- وأعلن أنه تقرر عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية في الفترة من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

- - - - -